



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسان و محمد صائب النقيبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فن كورکيس وحسين أبو أكتن العائونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى - / عسك خضير عباس - وكيله المحاميان
حسين الدعي وحسن هادي كشمير .
التميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته
وكيله الموظفان الحظوقيان طالب عسراف صالح
وعقيل عبد الحسين وحيد .

الإجراء

ادعى وكيل المدعى (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ لغاية ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ بموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً الى مجلس محافظة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لشموله بالحكم المادة (١٨ / ٣) من قانون المحافظات لتأخذ الا ان المجلس رفض طلبه . تتقدم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ . أمام المدعى دعواه في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد اضيارة ٦٧ /ق/٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٤ /اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار النقض ونتيجة المرافعة الحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعد اضيارة ٦٧ / ق / ٢٠٠٩ حكماً يقضي برد الدعوى . ولحم لقاعة المميز بالحكم المذكور لقد يادر بالظعن فيه تمييزاً بالاتحة التمييزية المؤرخة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الظعن التمييزي مقدم ضمن امدة القانونية قرر قبوله شتلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعل والأسباب الواردة فيه ذلك لان المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد تم انتخاب المدعي (المميز) لعضوية المجلس وبأشر عليه فيه بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان المدعي مع عدد اخر من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عين التمر تركوا العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقلين من عضويته ضمناً مما حدا بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣ لمد انقضى في أعضاء المجلس المحلي وصدرت أوامر إدارية تتضمن أسماء الأعضاء الجدد لمجلس قضاء عين التمر وبتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعي كان قد تركه


كلمة ماري عيراق
داد كاير بالآير تهنيتيادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٦/اتحادية/تميز/٢٠١٠

الصل قبل ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولأنه كان قد ترك الصل
بمض برادته وان خدمته في المجلس المحلي لعن الثمر لا تزيد على أربعة
أشهر . وحيث ان المادة (١٨ / ثالثا / ١ / أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة
بالقيم رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تشترط لمنح أعضاء المجلس ورؤساء الوحدات
الإدارية ونائب المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٠٣ رتبها
تقاعدياً لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على
ان لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المدة لا تقل عن سنة أشهر
بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨)
المشار إليها الفأ . وعليه فزر تصديق الحكم التميز ورد الاعتراضات التمييزية
وتحصيل التميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠ .


الرئيس
مدحت الموسود


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم تها محمد


العضو
أكرم أحمد بابان


العضو
محمد صادق التاليباني


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون آل كوراكيس


العضو
حسين أبو التمن